DOC.30

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1735

المؤرخ في : 2004/10/27

ملف جنائي

عدد : 04/7335

السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

ضـــد

بريطل أبو القاسم بن إدريس

بتـــاريـــخ: 2004/10/27

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

الطالب

وبين: بريطل أبو القاسم بن إدريس

المطلوب

بـــناء علـــى طلـــب النقض المرفوع من طرف السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ تاسع يناير 2004 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة والرامي إلى نقـــض القـــرار الصادر حضوريا بتاريخ سابع يناير 2004 عن غرفـــة الجنايـــات الاستئنافية فـــي القضية عـــدد 26/2003/7 ، والقاضـــي بتأييد القرار المستأنف مبدئيا فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض المـــتهم بريطل أبو القاسم بن إدريس بجناية تكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشـــروع جماعـــي تهـــدف إلى المس الخطير بالنظام العام ، وجنحتي عقد اجتماعات بدون ترخيص مسبق وممارســـة نشاط في إطار جمعية غير مرخص بها ، وبمعاقبته بخمس عشرة سنة سجنا ، مع تعديله بخفض مدة العقوبة السجنية إلى تسع سنوات ، وبتحميله الصائر مجبرا في الأدنى .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضائه .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل :

ذلـــك أن المحكمـــة عندما ارتأت أن العقوبة السجنية المحكوم بها ابتدائيا تبدو قاسية وارتأت التخفيض منها لم تبين الأساس القانوني الذي اعتمدته لمنح ظروف التخفيف على اعتبار أن المجلس الأعلى وإن كانت ليست له رقابة على قناعة المحكمة وسلطتها التقديرية إلا أن المحكمة ملزمة بتبيان الأساس المعتمد في منح ظـــروف التخفـــيف . ولا يمكن اعتبار قساوة العقوبة من بين أسبابها لأن هذه الظروف تراعى فيها وضعية المـــتهم حسب مركزه الاجتماعي والعائلي وظروفه الوظيفية وانعدام سوابقه ووضعيته الشخصية ، خصوصا وأن الأفعـــال المتابع من أجلها المتهم (هكذا) تتسم بالخطورة وتحكمها مقتضيات قانونية خاصة ، مما يكون معه تعليل المحكمة بأن العقوبة تبدو قاسية تعليلا ناقصا ، وغير مبنى على أسس سليمة .

كما أنه بالرجوع لتاريخ صدور القرار موضوع الطعن المضمن بمحضر الجلسة يتبين أنه 04/1/7 في حـــين جـــاء فـــي نسخة القرار 04/1/17 مما يثير تناقضا بينا ، بينما هو مضمن بالمحضر وما هو وارد بالقرار، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال .

حيث إنه من جهة ، فإن تحديد العقوبة في نطاق حديها الأقصى والأدنى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة للمجلس الأعلى عليهم في ذلك .

كمـــا أن مـــنح الظروف المخففة من عدمه وتقدير تلك الظروف موكول أيضا إلى قضاة الموضوع ، وعليه فإن غرفة الجنايات الاستئنافية ـــ وهي محكمة الموضوع ـــ عندما نصت في قرارها على أن العقوبة السجنية المحكوم بها ابتدائيا قاسية مراعاة لظروف المحكوم عليه الاجتماعية ، وارتأت التخفيض منها وداخل نطاق القانون فهي إنما استعملت في ذلك ما خوله لها القانون .

وحـــيث إنـــه من جهة أخرى ، فإن الثابت من سائر أوراق الملف ـــ بما فيها متن القرار نفسه ـــ أن القـــرار المطعون فيه صدر بتاريخ سابع يناير 2004 ، فيكون ما ورد في طليعته من التنصيص على سابع عشر يناير 2004 بدل سابع يناير 2004 مجرد خطأ مادي لا تأثير له على سلامة القرار المذكور ولم ينتج عنه أي ضرر لأية جهة مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

مـــن أجـــلـــه

قضى برفض طلب النقض المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط .

وبأنه لا حاجة لإستخلاص المصاريف .

و بـــه صـــدر القـــرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بـــالمجلس الأعلـــى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطـــيب أنجار رئيسا والمستشارين جميلة الزعري مقررة والحسن الزايرات وعبدالسلام بوكرع وعبدالسلام البري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة